

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

يربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغ ٤٩٢٤٣٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغ ٣٠٥٢٢٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات واثنان وخمسون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور مبلغ ١٦٤٧٢٨٦٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ١٤٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغ ٢٧١٢٢٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وسبعمائة واثنا عشر مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف جنيه) منها مبلغ ١٤١٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ مبلغ ١٨٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة واثنان وسبعين مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية مبلغ ١٧٤٧١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ مبلغ ١٨٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة واثنان وسبعين مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٧٤٧١٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٢٦١٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .
(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三